الحدود في الكتاب والسنة - حد السرقة

قطع اليد من مفصل الكف

قال الله تعالى :

والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم

( المائدة : 38 )

ملاحظة هامة : الذي يقيم الحد هو الإمام أو نائبه